مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: حكم الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين دراسة فقهية مقارنة
اسم الكاتب: حسين شيخ جاسم، د. عبدالرحمن السعدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10236
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 3 (2) – 2023 : 108-132

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 3 (2)- 2023:108-132

حكم الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين دراسة فقهية مقارنة

حسين شيخ جاسم[1]، د. عبد الرحمن السعدي [2]

1. طالب ماجستير – كلية الشريعة قسم الفقه الاسلامي– جامعة دمشق.
2 . مدرس في قسم الفقه وأصوله –كلية الشريعة–جامعة دمشق.

المخلص

إن الإسلام اهتم بالطهارة اهتماماً كبيراً، فألزم العباد بها قبل أداء بعض الفرائض، تكريماً للفرد وتعظيما للعبادة، فإن من جملة فرائض الطهارة الوضوء الذي هو شرط لعدد من العبادات، ثم الوضوء له شروط وأركان، تتمثل في غسل اليدين، والوجه والكفين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وجعل الشارع مفسدات للوضوء كالنوم وخروج شيء من أحد السلبين، وخروج الدم، يأتي البحث ليبين الحكم الفقهي للوضوء، بخروج الدم من غير السبيلين، واختلاف الفقهاء فيه.

الكلمات المفتاحية: الوضوء، نقض الوضوء، خروج الدم، مفسدات الطهارة.

تاريخ الإيداع:2021/9/19
تاريخ القبول: 2021/12/21



حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN (online)
http://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/index/index

The rule of ablution by the exit of blood from other than the two ways A comparative jurisprudence study

Hussein Sheikh Jassim[1], Dr. Abd alrahman Alsadi[2]

1. Master student - Faculty of Sharia, Department of Islamic Jurisprudence - University of Damascus
2. Lecturer in the Department of Jurisprudence and its Principles - University of Damascus - Faculty of Sharia

Summary

Islam gives great attention to purity, so it obligates the people to it before performing some of the obligatory duties, in honor of the individual and in veneration of worship. Among the duties of purity is ablution, which is a condition for a number of acts of worship. Washing the feet, and making the legislator invalidate ablution, such as sleep and the exit of something from one of the two, and the exit of blood.

Keywords: Ablution , Invalidating Ablution , Bleeding Out , Spoilers Of Purity.

Received:2021/9/19
Accepted: 2021/12/21

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذّي أرسل رسوله هدى للعالمين، والصلاة والسّلام على سيدنا محمّد الذّي بلّغ ما بعثه الله عزّ وجل به، والرّضا عن صحابته الذّين ساروا على نهجه واتبعوا سنّته.

وبعد: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان على وجه هذه البسيطة لعبادته، قال تعالى:﴿وما خلقتُ الجنّ والإنس إلا ليعبدون﴾[الذّاريات،56]، وأرسل سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم، ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً، وقد شرع الله عز وجل لنا شرعاً إن تمسكنا به فزنا في الدنيا والآخرة، وهذا الشرع يلبي حاجات البشر جميعاً، وهو نظامٌ متكاملٌ يشمل جميع نواحي الحياة، من العبادات إلى المعاملات والمعاوضات المالية إلى الأحوال الشخصية.

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في كونه يلقي الضوء على مسألة نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين سواء كان إخراجه متعمداً أو لا، وأثر هذا الخروج على الوضوء بنقضه أو عدم نقضه، وهل خروج الدم متفق على نقضه الوضوء وما هي ضوابط الدم الذي ينقض الوضوء عند من يقول بالنقض.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع:

رغبة الباحث في إجراء دراسةٍ فقهيةٍ مقارنةٍ لموضوع (حكم الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين)، وذلك من خلال بيان اختلاف المذاهب الفقهية المعتمدة بأدلتها في هذه المسألة ليُصَارَ إلى حكم سحب الدم تبرعاً وتحليلاً، على شكل بحث علمي أكاديمي، لحاجة المسلمين لمعرفة هذا الحكم.

ثالثاً: الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع خروج الدم من غير السبيلين بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنها:

1. نقل الدم بين الطب والفقه. محمد محمود الطوالبة، و د. عبد الله علي الصيفي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج 11 ع (1)، 1436هـ /2015م ، حيث ذكر في هذه الدراسة: أثر نقل الدم على الطهارة.
2. نقل الدم وأحكامه الشرعية: تأليف محمد صافي؛ مدرس التربية الدينية في ثانويات حمص، مؤسسة الزعبي، سورية – حمص، ط1، 1973م، وقد تناول في كتابه الحكم الشرعي لنقل الدم وبيعه والتبرع به وحكمه من حيث المالية والتقوم.
3. أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي: تأليف د. مصطفى محمد عرجاوي، أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص– جامعة الأزهر – فرع دمنهور، ط1 الكويت، 1992م، ط2، القاهرة، تناول في كتابه حكم نقل الدم، والعقود الواردة على الدم، والآثار الفقهية لنقل الدم.

يظهر من خلال هذه الدراسات أنهم عرضوا لجانبٍ من الموضوع ولم يتخصصوا في مسألة نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، وبعضهم توسع في جزء منه وآخر اختصر فيه، فظهرت الحاجة إلى إفراد بحثٍ علمي أكاديمي يتعلق بنقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين على المذاهب الفقهية ومناقشتها للوصول للحكم الراجح، ويُصار من خلاله لبيان حكم سحب الدم من خلال نقضه للوضوء أو لا.

رابعاً: صعوبات البحث:

بحمد لله لا توجد صعوبات في البحث.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ويظهر ذلك عن طريق عرض وبيان الحكم الشرعي لمسائل البحث.

فتتبعت مذاهب العلماء في هذه المسألة وبيان سبب الاختلاف، وأقوال الفقهاء بالتفصيل وأدلتهم، ثم مناقشة الأدلة والترجيح.

سادساً: خطة البحث، يتألف البحث من:

- **مقدمة وفيها:** (أهمية البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث).

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

أولاً: تعريف الوضوء لغةً وشرعاً.

ثانياً: تعريف النقض لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف الدم لغةً وشرعاً.

رابعاً: نواقض الوضوء.

المطلب الثاني: نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين.

أولاً: بيان سبب الاختلاف في المسألة.

ثانياً: أقوال الفقهاء في نقض الوضوء بخروج الدم.

ثالثاً: أدلة الفقهاء في نقض الوضوء بخروج الدم.

رابعاً: مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة نقض الوضوء بخروج الدم.

خامساً: الترجيح.

خاتمة: وفيها (النتائج والتوصيات).

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

أولاً: تعريف الوضوء لغةً وشرعاً

تعريف الوضوء لغةً:

الوَضوء لغةً: بالفتح الماء الذي يتوضأ به، كالفطور والسحور لما يفطر عليه، ويتسحر به. والوُضوء بالضم التوضؤ، والفعل نفسه، يقال توضأتُ، أتوضأ، وضوءاً، وقد اثبت سيبويه[1] الوضوء، والطهور، والوقود، بالفتح في المصادر، فهي تقع على الاسم والمدر، وأصل الكلمة من الوَضاءة، وهي الحسن، ووضوء الصلاة معروف، وقد يراد به غسل بعض الأعضاء[2].

تعريف الوضوء شرعاً:

عرف الحنفية الوضوء: بأنه اسم للغسل والمسح، فالغسل هو تسييل الماء على العضو، والمسح هو إيصال الماء إليه والإمرار عليه لا غير[3].

وعرفه المالكية: بأنه إزالة النجس، أو هو رفع مانع الصلاة،[4] جاء في حاشية العدوي: الوضوء: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن: ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة [5].

وعرفه الشافعية: هو أفعال مخصوصة مفتتحةٍ بالنية،[6] وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصةٍ مفتتحةٍ بالنية، وهو بضم الواو الفعل وهو المراد هنا، وبفتحها ما يتوضأ به، وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك[7].

وعرفه الحنابلة: بأنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفةٍ مخصوصةٍ في الشرع، يأتي بها مرتبةً متواليةً مع باقي الفروض[8].

ثانياً: تعريف النقض لغةً واصطلاحاً

تعريف النقض لغةً:

النقض لغة: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وفي الصحاح النقض نقض البناء والحبل والعهد، نقضه ينقضه نقضا وانتقض وتناقض والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم[9]، والنواقض: جمع ناقضة أو ناقض، ويقال نقضت الشيء إذا أفسدته، فنواقض

1 – سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، توفي (180هـ) إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، لزم الخليل بن أحمد في البصرة، وألف كتابه الفريد في النحو كتاب سيبويه ،رحل إلى بغداد فناظر الكسائي وتوفي شاباً بعد مرض، ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002م،81/5.

2 – النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير ، المكتبة العلمية بيروت 1979م ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، باب الواو مع الضاد، وضأ، 5/ 194.

3 – تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1984 م– ط،1، 8/1، وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 1986م، 3/1.

4 – شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ،66/1.

5 – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة،1994م،380/1.

6 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،محمد بن أحمد الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، نشر دار الفكر بيروت،36/1. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1994م ،198/1.

7 – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ ،46/1.

8 – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت، 1402هـ،1 /237، وأنظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، 1994م،222/1.

9 – لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ،7: 242)، وينظر المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت 2000م ، 2 /488.

الوضوء مفسداته، واستعماله فيه مجاز[1]، وانتقضت الطهارة بطلت، ونقض الحكم إبطاله، وانتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التئامه فسد[2].

تعريف النقض اصطلاحاً:

النقض اصطلاحاً: وجودُ العلة مع عدم الحكم[3]، وأيضاً هو بيان تخلّف الحكم المدّعى ثبوتُه أو نفيُه عن دليل المعلّل الدالّ عليه في بعض الصُوَر، فإن وقع بمنع شيء من مقدّمات الدليل على الإجمال سمّي نقضاً إجماليّاً، وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمِّي نقضاً تفصيليّاً[4].

والنقض: في الأصل حل المبرم، فالنقض في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها، كنقض الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً، ونواقض الوضوء هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه.[5]

1-عرف الحنفية نقض الوضوء: بأنه خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين الدبر والذكر، أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين، الجرح، والقرح، والأنف، والفم من الدم، والقيح، والرعاف، والقيء، وسواء كان الخارج من السبيلين معتاداً كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، أو غير معتاد كدم الاستحاضة[6].

2- وعرف المالكية نقض الوضوء: بأنه ما بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة، أو غيرها بحدث، وهو ما ينقض بنفسه، وهو أي الحدث الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة[7].

3- وعرف الشافعية نقض الوضوء: بأنه ما ينتهي به الوضوء أربعة ثابتة بالأدلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس بها[8].

4- وعرف الحنابلة نواقض الوضوء: بأنها مفسدات الوضوء، ومبطلاته[9].

ثالثاً: تعريف الدم لغةً وشرعاً:

تعريف الدم لغةً:

الْدَّمُ لغة: دَمَا الدم أصله دَمَوٌ بالتحريك، وتثنيته دميان، وبعض العرب يقول: دموان، وقال سيبويه أصله دمي بوزن فعل، وقال غيره أصله دَمَيٌ، وتصغير الدم دُمَيٌّ ومعه دِماء. [10]

تعريف الدم شرعاً:

عرفه بعض الفقهاء المعاصرين: هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان، وهو عماد الحياة. [11]

1 -المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1997م ، 155/1.
2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ، مادة: نقض، ص:622.
3 – العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ،تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر الطبعة: الثانية 1990 م،1/ 177.
4 – التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003م ،ص231.
5 – الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، 1392 هـ، ط2 ،1406 د-ن، :1/ 69
6 – بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، الكاساني، علاء الدّين أبي بكر بن مسعود ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982. 24/1.
7 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:114/1.
8 – أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، مرجع سابق، 54/1 .
9 – شرح زاد المستقنع ، الشنقيطي: ص229
10 – لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت 1414 هـ ، مادة دمي، 273/14.
11 – الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، محسن بن علي السقاف القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان ، ط1 عام 1989م، ص 36.

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى، وكذلك عبروا به عن القصاص والهدي في قولهم: مستحق الدم (يعني ولي القصاص)، وقولهم: يلزمه دمٌ، كما أطلقوه على ما تراه المرأة في الحيض، والاستحاضة، والنفاس أيضا، والدم بالمعنى الأول أصل القيح. فمسألة نقض الوضوء بخروج الدم تطرق إليها الفقهاء في الوضوء عند الحديث عن نواقض الوضوء وفي مسائل النفاس والاستحاضة والحيض.[1]

تعريف الدم عند أهل الطب:

هو نسيج ضام سائل خاص يوجد بالجهاز الدوري بالجسم لونه احمر لوجود الخضاب الذي يضفي على الدم هذا اللون، ويكون لونه في الشرايين أحمر فاقع لوجود الأكسجين فيه، أما في الأوردة فلونه أحمر غامق لوجود ثاني أكسيد الكربون فيه. [2]

المطلب الثاني: الاختلاف في انتقاض الوضوء بخروج الدم من الجسد

وتتعلق بالدم أمور كثيرة بحثها الفقهاء في مواضعها: فمسألة نقض الوضوء بخروج الدم تطرق إليه الفقهاء في الوضوء عند الحديث عن نواقض الوضوء وفي صلاة المستحاضة، وكونه نجساً تجب إزالته عن بدن المصلي وثوبه، ومكانه بحث في باب النجاسات عند الكلام عن إزالة النجاسات[3]، واتفق الفقهاء على أن الدم نجس لا يؤكل ولا ينتفع به وقد حمل المطلق في سورة البقرة على المقيد في سورة الأنعام، في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، [سورة الأنعام:145]، واختلفوا في يسيره على أقوال.

أولاً: بيان سبب الاختلاف في المسألة:

اختلفوا[4] في نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين كدم الجروح والرعاف والحجامة على أربعة أقوال، وهذا هو محل بحثنا بالتفصيل.

سبب الاختلاف في المسألة: يعود إلى مسألة أولية:

أنه لما أجمع المسلمون[5] على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط، وبول، وريح، ومذي لظاهر الكتاب، تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الاشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك.

الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخيرين، وورود الأمر بالوضوء من تلك الاحداث المجمع عليها، إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخارج المحمول على خصوصه، فالشافعي، وأبو حنيفة اتفقا على أن الامر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أي عام هو الذي قدر به؟

1 – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، من 1404 – 1427 هـ، 25/21.

2 ساندو بنك الدم، دعوة للتبرع الطوعي بالدم، د. أكرم الهلالي، دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة 2000م ،ص3.

3 – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 25/21

4 - بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 24/1 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 33/1 ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ،7/2 ، كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، 124/1 ، المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث ، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى 1968 م ، 119/1ومابعدها – العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بهاء الدين المقدسي ، دار الحديث، القاهرة ، بدون طبعة 2003م،290/1.

5 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ، ٢٠٠٤ م ، 32/1.

ومالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك، والشافعي يحتج بأن المراد به المخرج لا الخارج[1]، باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين.

ثانياً: أقوال الفقهاء في نقض الوضوء بخروج الدم

القول الأول: أنَّ خروج الدم ينقض الوضوء إذا كان سائلاً : وهو قول الحنفية إلا زفر[2]، وبه قال الثوري[3]، والأوزاعي[4]، وإسحاق[5]، قال الخطابي[6] وهو قول أكثر الفقهاء[7].

قال ابن عابدين[8]: "ولذا أطلقوا في الخارج من غير السبيلين كالدم، والقيح، والصديد أنه ينقض الوضوء، ولم يشرطوا سوى التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير"[9].

وقال البابرتي[10]: والدم والقيح إذا خرجا من البدن خروج النجس من بدن الإنسان الحي، ينقُض الطهارة كيفما كان عندنا، وهو مذهب العشرة المبشرة[11] وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وصدور التابعين رضي الله عنهم[12].

القول الثاني: أن خروج الدم ينقض الوضوء ولو كان قليلاً : وهو قول زفر من الحنفية ينتقض الوضوء سواء سال أو لم يسل، فلو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسل لم يكن حدثا عند جمهور الحنفية، وعند زفر يكون حدثا سال أو لم يسل بناء على ما ذكرنا أن الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي، وقد ظهر وجه قوله: إنَّ ظُهُورَ النَّجَسِ أُعْتُبِرَ حَدَثًا فِي السَّبِيلَيْنِ سال عن رأس المخرج أو لم يسل فكذا في غير السبيلين[13].

القول الثالث: أن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء قلَّ ذلك أو كثر: وهو قول المالكية[14] والشافعية:[1] جاء في كتب المالكية[2]" خروج الدم من الجرح على وجهين: أحدهما أن يكون خروجه متلاحق غير منقطع فعلى المجروح أن يصلي على حالته، ولا تبطل

1 – تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة النشر 1398هـ، 47/1

2 – رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) ، الطبعة: الثانية، 1966 م، 159/1.

3 – الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من سادات أهل زمانه فقها يروى عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار روى عنه شعبة وابن المبارك مولده سنة 95هـ، وكان موته بالبرة سنة 161هـ، انظر: الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،طبع وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ،نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، 1973م، 6/ 401-402.

4 – الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أصاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة بمدينة بيروت، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، 127/3.

5- إسحاق: هو الإمام إسحاق بن راهويه نزيل نيسابور وعالمها ولد 161 هـ وتوفي 238هـ ، سمع بن المبارك، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1980م، 377/2.

6 – الخطابي: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي أبو سليمان، كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها " غريب الحديث " و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " (319 هـ – 388 هـ / 931م – 988م)،انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، مرجع سابق،215/2.

7- المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، 67/2.

8 – محمد أمين الشهير بابن عابدين (هـ1252)، ولد في دمشق، كان من كبار المحققين عند الحنفية، وله الحاشية على الدر المختار، توفي في دمشق ، انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، محمد عَبْد الحَيّ الكتاني، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: 2، 1982م ،2/ 839.

9 – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 159/1

10- أكمل الدّين محمّد بن محمّد بن محمود الرّوميّ، البابرتيّ، الحنفيّ، كبير الحنفيّة في زمانه وواحد عصره وأوانه، وصنّف التّصانيف الكثيرة في أنواع من العلم، وكان كثير التّعبّد وافر الحرمة، قويّ النّفس، شديد البأس، يعظّمه السّلاطين والأمراء ويخضعون له، وصنّف التّصانيف الكثيرة في أنواع من العلم منها: شرح الهداية، و شرح البزدويّ، انظر: الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي، على ذيل والده على العبر) ،ولى الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي ،تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأوليى1989م،559/2.

11- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمرو عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة ، الطبعة الرابعة1997م، 326/7.

12 – العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1970 م ، 38/1.

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، 25/1.

14- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الرعيني، مرجع سابق، 291/1.

بذلك صلاته؛ لأنها نجاسة لا يمكنه التوقي منها وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت فإنه يستحب له غَسلها"[3]، وقال النووي[4] من الشافعية "ومذهبنا انه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفم والحجامة، والقيء، والرعاف سواء قل ذلك أو كثر". [5] **القول الرابع:** أن خروج الدم ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً: وهو قول الحنابلة قال ابن قدامة: (وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير)[6]، وجاء أيضا في كتبهم (وإن كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين، غير الغائط والبول، كالقيء، أو الدم، والقيح، ودود الجراح لم ينقض إلا كثيرها)[7].

ثالثاً : أدلة الفقهاء في حكم نقض الوضوء بخروج الدم:

أدلة القول الأول: أنَّ خروج الدم ينقض الوضوء إذا كان سائلاً

أ – من السنة: استدلوا بعدد من الأحاديث[8] وهي:

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم}[9]، والقَلْسُ: ما خرج من الحلقِ مِلء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. وقَلَسَتِ الكأسُ إذا قَذَفَتْ بالشراب لشدَّة الامتلاء[10]. ووجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

- **الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أصابه شيء من الأمور المذكورة آنفا بالانصراف، والمقصود بالانصراف إبطال العمل المنهي عنه؛ لاجتماع النجاسة مع التلبس بأفعال الصلاة، قال البابرتي: "أحدها: الأمر بالانصراف وهو إبطال العمل المنهي عنه المفضي إلى التناقض المستحيل على الشرع، فإن قيل جاز أن يكون الأمر بالانصراف لإزالة نجاسة أصابت ثوبه أو بدنه من الرعاف، وأجيب بأن الأمر بالبناء يأباه، فإن البناء إذ ذاك غير جائز بالاتفاق.
- **الثاني:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أصابه شيئا من الأمور المذكورة، أن يتوضأ بقوله {من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ}، والأمر للوجوب، والمقصود بالوضوء معناه الشرعي لا اللغوي، والأمر بالوضوء والأمر للوجوب وإرادة الوضوء اللغوي مدفوعة بما تقدم في الحديث الأول"[11]، ولا يقال: وقع في الشرع ذلك {إذ غسل فمه بعد القيء

1– وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة، انظر: المجموع، النووي، مرجع سابق،56/2.

2 – الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن سالم بن مهنا النفراوي،دار الفكر،بدون طبعة،1995م، 101/3..

3 – المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ ، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) ، 86/1.

4 – النووي: يحيى بن شرف بن مري الشافعي ولد 631 هـ، وقدم دمشق سنة 649، وسمع من الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر والطبقة، وألف كتبا كثيرة: منها الروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما مات 676هـ. انظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ،، 513/1.

5 – المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، 56/2.

6– المغني، ابن قدامة المقدسي ،مرجع سابق، 312/1، ابن قدامة سنة 620 هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، موفق الدين رحل إلى بغداد وسمع بها من عبد القادر الجيلاني، وغيره ثم عاد إلى دمشق ونف كتاب المغنى ورحل إلى بغداد بعد ذلك توفى بدمشق ومن كتبه الكافي في الفقه، مختصر العلل مختصر الهداية .انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1985 م، 166/22.

7–كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، بدون تاريخ طبع ، وصَوّرتْها دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ،بيروت، 124/1.

8 – بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 24/1، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى 1997م ، 39/1.

9 – سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (1221) ، 385/1 .

10 – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، مرجع سابق، مادة ق ل س،6/ 232.

11– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي الخزرجي المنبجي، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا، الطبعة الثانية، 1994م،/109.

فقيل له ألا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال عليه الصلاة والسلام هكذا الوضوء من القيء}؛ لأن ذلك بقرينة قائمة فإنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بطريق المشاكلة لقول السائل ألا تتوضأ وضوءك للصلاة.

- **الثالث:** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الصلاة، وهذا الامر إما أن يكون للوجوب، أو للندب، أو الإباحة، فأدنى ما يدل عليه الامر الإباحة، والإباحة في إعادة الصلاة تكون بعد انتقاض الطهارة بالاتفاق، والأمر بالبناء وأدناه الإباحة، ولا إباحة للبناء بعد العمل الكثير إلا بعد انتقاض الطهارة بالاتفاق"[1].

ولا يقال: البناء المعطوف على الانصراف غير واب بالاتفاق فكذا ما عطف عليه ؛ لأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، ألا يُرى إلى قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ-15] فإن الأمر الأول للإباحة والثاني للوجوب، وإذا جاز ذلك فعكسه أولى ؛ لأنه اتباع الضعيف للقوي.

الحديث الثاني: حديث تميم الداري[2]رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {الوضوء من كل دم سائل}[3].

ووجه الاستدلال: أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما في قوله صلى الله عليه وسلم {في خمس من الإبل شاة}[4]، ولا خلاف في فرضيته وقوله: عليه الصلاة والسلام {إنما الماء من الماء}[5]، ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب خروج المني، فكان معناه توضئوا من كل دم سال من البدن، وإنما عبر عنه بلفظ الخبر لكونه آكد في الدلالة على الوجوب كأنه أمر فامتثل أمره فأخبر عن ذلك وهو آية كونه واجبا، فإن الآمر إذا كان ممن لا يكذب في كلامه يعبر عن مطلوبة بلفظ الخبر تأكيدا للطلب ؛ لأن في تركه تكذيبا له وهو ممن لا يكذب على ما عرف في موضعه[6] .

فإن قيل سلمناه لكن يجوز أن يكون المراد به الوضوء اللغوي، قلنا: ذاك مجاز شرعي، ولا تترك الحقيقة الشرعية في كلام الشارع بلا دليل[7].

ب- من المعقول: وذلك بقياس الخارج من غير السبيلين كالدم على الخارج من السبيلين كالغائط؛ لأن العلة هي خروج النجاسة من الجسد، قال الله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء -43] وهو نص معلول بذلك الوصف لظهور أثره في نفس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس[8] .

فإن قيل التغير واقع لأن مجرد الخروج مؤثر في الأصل واعتبرتم في الفرع السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيجاب عليه: أن الخروج يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم إلخ.[9]

1- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 2000 م، 265/1.

2- بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 24/1، نصب الراية، الزيلعي، مرجع سابق، 39/1.

3- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 2004 م ، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحامة ونحوه، رقم 27، 151/1 .

4 – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم 1568، 98/2 ، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم621، 1975 م ، 17/3 ، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل رقم1798، 1/ ،573. مسند الامام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2001 م، 253/8.

5 – صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، 1955 م، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء رقم343 ، 269/1.

6 – العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، مرجع سابق،42/1.

7 – بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 24/1، نصب الراية، الزيلعي، مرجع سابق، 39/1 .

8 – البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العيني، مرجع سابق، 267/1.

9 – شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق د. عصمت الله عناية الله محمد وأ.د. سائد بكداش ود. محمد عبيد الله خان ود. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى 2010م، 1/ 368.

فإن قيل قد ذكرتم أن من شروط القياس ألا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر، ولا نسلم وجوده في محل النزاع لما روي {أنه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ}[1]، فإنه يدل على أن قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء -43] مخصوص بحكمه وهو نقض الطهارة، فالجواب أن ذلك محمول على القليل كما ذكره في الكتاب.

ويجاب عما لو قيل ومن شرطه ألا يكون الفرع منصوصاً عليه، وقد رويتم فيه حديثين بأن ذلك الشرط ليس بمتفق عليه، فجاز أن يكون اختيار المصنف خلافه.

ولقائل إن يقول: قد ذكرتم أن الأصل يشتمل على معنى معقول ومعنى غير معقول، وعديتم غير المعقول تبعا للمعقول لئلا يلزم التغير المفسد لتعدية المعقول، فهلا تركتم تعدية غير المعقول وجعلتم المعقول تبعا له في ذلك؟

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الأول معقول لما ذكرنا ومشروع لاعتباره في الشرع حدثا، والثاني مشروع فقط فعله تابعا للأول أولى من عكسه لا محالة.

الوجه الثاني: أن الشرع لما اعتبر الأول حدثا استلزم الطهارة عند تكرره، وفي غسل جميع البدن كلما وجد حرج بين فاقتصر على الأعضاء الأربعة الظاهر تيسيرا علينا، فكان الثاني من ضرورات الأول فكان تابعا له[2].

أدلة القول الثاني: وهو قول زفر: أن خروج الدم ينقض ولوكان قليلاً

أ – **من السنة:** ما روي عن النبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:{ القلس حدث} [3]، ووجه الاستدلال: قول النبي صلى الله عليه وسلم القلس حدث، فلا فرق بين قليله، وكثيره كالخارج من السبيلين.[4]

ب– من المعقول: لأن الحدث إن كان اسم لخروج النجس، فقد وجد الحدث في القليل والكثير؛ لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين.[5] وهو قياس ظاهر[6].

أدلة القول الثالث: أن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء قل ذلك أو كثر.

أ – من السنة:

الحديث الأول: حديث جابر رضي الله عنه: أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري"[7].

1– قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الطهارة، رقم20 (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم أجده) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أ بو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ، بيروت،30/1، وقال في نصب الراية ، كتاب الطهارات فصل في نواقض الوضوء، الحديث السادس عشر (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فلم يتوضأ قلت غريب)انظر: نصب الراية، الزيلعي، مرجع سابق، 37/1.

2 – فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن الهمام، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1970 م ، 38/1.

3 – سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القيء والقلس في الصلاة،رقم20، قال الدارقطني: سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره 150/1.

4 – المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ،بيروت، بدون طبعة، عام 1993م ،74/1.

5 – بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 26/1.

6 – العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، مرجع سابق، 42/1.

7 – سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم رقم 198، 50/1، صحيح ابن حبان المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1988 م، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء رقم 1096، 375/3، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ البيهقي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى،2011 م، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث 647 ، 140/1.

وجه الاستدلال: أنه خرج دمٌ كثيرٌ واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع، والسجود، وإتمام الصلاة، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره، وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله.[1]

الحديث الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: {احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه}[2] . وجه الاستدلال بالحديث: الحديث يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء[3].

ب– من المعقول: أن مالا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس الشافعي.

أدلة القول الرابع: أن خروج الدم ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً

أ – من السنة: حديث المستحاضة وقد مر الكلام عنه في أدلة القول الأول، وحديث أبي هريرة ليس في القطرة، ولا القطرتين من الدم وضوء، وقد سبق[4]، وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبوب يعني الدماميل [5].

ب– **من الآثار**[6]: أن عمر بن الخطاب عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ [7].

وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه تنخم دما عبيطا وهو يصلي[8]، وعن جابر أنه سئل عن رجل صلى فامتخط فخرج مع المخاط شيء من دم قال لا بأس يتم صلاته.[9]

رابعاً: مناقشة أدلة المذاهب:

مناقشة أدلة القائلين بنقض الوضوء بخروج الدم

1– أما مناقشتهم عن حديث ابن جريج فمن أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وضعفه من طريقين: أحدهما: أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وابن جريج حجازي، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث.

والثاني: أنه مرسل، قال الحفاظ: المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن قال ذلك الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، وبن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وابن عدي والدار قطني والبيهقي وغيرهم، وقد بين الدار قطني والبيهقي ذلك أحسن بيان.

ورُد بأن إسماعيل بن عياش، وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند الحنفية حجة.[10]

1 – المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق،7/2.

2 – سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه رقم 151/1،2، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث رقم649،140/1.

3 – المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، 7/2

4 – رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل قال أحمد حديثه ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب وقال يحيى كان كذابا وقال والنسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الإثبات لا يحل حديثه إلا على سبيل الاعتبار، التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1415هـ، مسألة خروج النجاسات من غير السبيلين رقم 196، 185/1.

5 – سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه رقم 34، 151/1.

6 – التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، 87/1، المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق،120/1.

7 – سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث رقم 650، 140/1، مصنف ابن أبي شيبة [الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار]، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ،الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء رقم1469، 127/1 ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1989م ، باب الأحداث رقم152،326/1.

8 – التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، مسألة خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش رقم 205 185/1

9 – التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، 2014 م ،، 526/1.

10 – نصب الراية، للزيلعي، مرجع سابق، 39/1 .

الوجه الثاني: لو صح لحمل على غسل النجاسة كما سبق وبه أجاب الشافعي وغيره. ورُدَّ بأن هذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة[1].

الوجه الثالث: أن الأمر محمول على الاستحباب.

2- ونوقش استدلالهم بحديث تميم الداري أنه ضعيف وضعفه من وجهين:

الوجه الأول: أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان، وهذا هو سنده، عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم " {الوضوء من كل دم سائل} "[2]

الوجه الثاني: أنه مرسل أو منقطع، فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميماً، لو صح حُملَ على غسل النجاسة أو الاستحباب .

ورُدَّ: بقول ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه، وقال ابن أبي حاتم " في كتاب العلل " أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق انتهى.[3]

3- وأما مناقشتهم عن الاستدلال بحديث المستحاضة فمن وجهين:

الأول: أنه ضعيف غير معروف، وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة، وهي ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة، وأن قوله: {ثم توضئي لكل صلاة} من كلام عروة ورَدَّ الحنفية عليهم:[4] بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الراوي علقه، ولو كان من كلام عروة لقال: ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال: توضَئي شاكل ما قبله في اللفظ، وأيضاً فقد رواه الترمذي، فلم يجعله من كلام عروة ولفظه: {وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت}، وصححه.

والثاني: لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً، بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم – من حيث كان – يوجب الوضوء.

4- وأما مناقشتهم عن استدلالهم بحديثي سلمان وابن عباس من الأوجه الثلاثة السابقة.

5- وأما مناقشتهم عن استدلالهم بالقياس بأن الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى، ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة، قال أبو بكر بن المنذر: لا وضوء في شيء من ذلك لأني لا أعلم – مع من أوجب الوضوء فيه – حجة.[5]

مناقشة القول الثاني أنَّ خروج الدم نافض للوضوء، ولو كان قليلاً:

بأنه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا أن يكون سائلاً)[6] أي ليس في القطرة والقطرتين بالقوة من الدم وضوء، لكن إذا سال الدم ففيه الوضوء. وحاصل معناه لا وضوء في الدم القليل، لكن في الكثير وضوء وهو السائل والاستثناء منقطع؛ لأن الحقيقة ليست بمرادة لحصولها بعد السيلان، والمجاز هو القليل لا يتناول السائل فلاي كون متصلا.

1 – البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني ، مرجع سابق،265/1.
2 – المجموع، النووي، مرجع سابق، 67/2.
3 – نصب الراية، للزيلعي، مرجع سابق، 39/1.
4 – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي ، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر أضواء السلف – الرياض ، الطبعة: الأولى، 2007 م ،283/1.
5 – المجموع، النووي، مرجع سابق، 55/2.
6- سبق تخريجه.

فإن قيل لا نسلم أن الحقيقة ليست بمراده لجواز أن يكون المراد منه قطر الدم من رأس الجرح من غير أن يسيل إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

فالجواب أن هذا المنع لا يضرنا ؛ لأن الاستثناء لا يخرج به عن كونه منقطعا وهو ظاهره.[1]

وقوله: وقول علي رضي الله عنه حين عد الأحداث جملة أو دسعة [2] أي دفعة من القيء استدلال بالأثر، والظاهر أنه قال سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم فار قوله: كقوله عليه الصلاة والسلام.[3]

ويعارض ما رواه الشافعي من قوله {قاء عليه الصلاة والسلام فلم يتوضأ} وما رواه زفر من قوله عليه الصلاة والسلام {القلس حدث} (وإذا تعارضت الأخبار) يعني أن الأصل في الدليلين المتعارضين أن يعمل بهما إن أمكن، وإلا فيرجح أحدهما إن أمكن، وإن لم يمكن يتساقطان فيصار إلى القياس، فإن تعارض القياسان يعمل المجتهد بأيهما شاء، والعمل بهما ممكن بحمل ما رواه الشافعي على القليل، وما رواه زفر عن الكثير، وذلك ؛ لأن القيء ملء الفم من كثرة الأكل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان عن ذلك بمعزل[4].

مناقشة أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء بخروج الدم:

نوقش حديث أنس رضي الله عنه، (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه)[5]، بأن الحديث رواه الدارقطني ورواه أيضا البيهقي قال الحافظ: وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى بن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي. وذكره النووي في فصل الضعيف. [6]

ونوقش حديث جابر رضي الله عنه، الذي فيه قصة الرجال الذين حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فرمي أحدهما بسهام وهو يصلي، وقد تقدم ذكر الحديث، وفي أدلة القول الثالث فقد نوقش بما يلي:

بأن البخاري علقه[7]، ووصله أبن خزيمة[8] وأبو داود [9]من طريق عقيل بن جابر عن أبيه، وعقيل بن جابر قال في الميزان: فيه جهالة[10]، ويجاب: بأن ابن حبان ذكره قي الثقات [11]وقد روي نحو ذلك عن عائشة.[12]

وأنكر الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان على ثيابه وبدنه، ويجاب عنه: بأن هذا محمول على أن الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله.[13]

1 – البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ،مرجع سابق، 273/1

2 – قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الطهارة رقم25 (قوله روى عن علي حين عد الأحداث قال أو دسعة تملأ الفم لم أجده وفي الباب عن أبي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم والسائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم أخره البيهقي)،انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق،33/1.

3– تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، دار الوطن – الرياض ، الطبعة : الأولى ، 2000 م ، 1/44.

4 – العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، مرجع سابق،43/1.

5 – سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه رقم 2، 151/1، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق،، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم، رقم 649، 140/1.

6 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة 1993م ، 240/1.

7 – صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ ، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، 76/1.

8 – صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ،تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء، رقم 36، 24/1.

9 سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم رقم (١٩٨)، 50/1،صحيح ابن حبان، مرجع سابق، باب نواقض الوضوء، رقم (1096)،375/3 ، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سلبق، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، رقم: (647)، 140/1.

10 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق،240/1.

11 – الثقات، ابن حبان، مرجع سابق، 272/5.

12 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، 240/1.

13 – المرجع نفسه.

«قيل: هَذَا لَا يَصح الِاسْتِدْلَال بِهِ، فَإِن الدَّم حِين خرج أَصَاب بدنه وثوبه، فَيَنْبَغِي أَن يخرج من الصَّلَاة وَلم يخرج، (فَلَمَّا لم يدل) مضيه فِي الصَّلَاة على جَوَاز الصَّلَاة مَعَ النَّجَاسَة، كَذَلِك لَا يدل مضيه فِيهَا على أَن خُرُوج الدَّم لَا ينْقض الْوضُوء. قَالَ الْخطابِيّ: " وَتَقْدِير خُرُوج الدَّم زرقا بِحَيْثُ (لَا يلوث) شَيْئا بعيد "».[1]

فإن قيل: إصابة الدم شيئا من بدنه، أو ثيابه يشك فيه، ويشك في أنه يسير، يتحمل في الصلاة، أو كثير لا يتحمل في الصلاة، وأما خروجه فإنه يحس به؛ لأنه خارج من بدنه. ويجاب عن هذا الشك بقول جابر رضي الله عنه، فَلَمَّا رأى الْمُهَاجِرِي مَا بِالْأَنْصَارِيّ من الدِّمَاء "، والمهاجري قد رَآهُ بِاللَّيْلِ، وهاله مَا رأى من الدِّمَاء بِبدنِهِ وثيابه، لِأَنَّهُ قَالَ: " مَا بِالْأَنْصَارِيّ من الدِّمَاء "، وَلم يقل مَا بِالْأَرْضِ، وَالدَّم المهول فِي اللَّيْل لَا يكون يَسِيرا، كَيفَ وَقد جمع الدَّم فَقَالَ: " مَا بِالْأَنْصَارِيّ من الدِّمَاء "، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قد أَصَابَهُ بِثَلَاثَة أسْهم، وَالظَّاهِر أَنَّهَا فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع، ثمَّ إِن هَذَا فعل وَاحِد من الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم، وَلَعَلَّه كَانَ مذهبا لَهُ أَو كَانَ غير عَالم بِحكمِهِ.[2]

مناقشة أدلة القول الرابع:

يمكن أن يناقش:

1- إن استدلالهم بحديث المستحاضة يناقش بما نوقش الحنيفة باستدلالهم به، وقد مرت المناقشة بالتفصيل فيما سبق.

2- وأما استدلالهم بالحديث الثاني، (ليس في القطرة، ولا القطرتين من الدم وضوء) بأنه ضعيف ولا يؤخذ به، فقد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل بن عطية، وقال أحمد: حديثه ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار، [3] فهذا لا يمكن الاستدلال به لضعفه الشديد.

3- استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبوب، يمكن أن يناقش بأن دم الحبوب قليل، ولا يتجاوز موضعه، فإن أجيب عن هذا الرد بأنه الدم في الحبوب والدمامل يشمل الذي يسيل والذي لا يتجاوز موضعه، نقول بأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول تقيده بالذي لم يتجاوز موضعه.

وأما استدلالهم بالآثار، يمكن أن يناقش:

بأنها ضعيفة، لم يعثر عليها في كتب المتون، وبأن هذا الآثار هي عبارة عن مذهب الصحابي ومذهب الصحابي غير متفق على الاحتجاج به، إذا لم يعارضه حديث فكيف وقد عارضه، ما تقدم من أدلة القول الأولى.

خامساً: الترجيح بعد عرض الأقوال والأدلة:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أنه: لم يخل دليل من الأدلة التي احتج بها كل طرف من الأطراف الأربعة من مناقشة، تجعل هذا الدليل ليس بحجة على الأطراف الأخرى، لأنه ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم، حديث صحيح يمكن أن يعول عليه. الراجح هو مذهب الحنفية إلا زفر القائلين: بنقض الوضوء بخروج الدم إذا كان سائلاً، فإذا خرج الدم من الإنسان وسال عن موضعه إلى موضع يلحقه حكم التطهير فالحنفية إلا زفر يقولون: بانتقاض وضوءه، فيجب عليه أن يتوضأ، وهذا القول فيه:

1 – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي،686 م، تح: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق ط: الثانية، 1414هـ – 1994م ،12/1.

2 – المرجع نفسه.

3 – التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، مرجع سابق، مسألة خروج النجاسات من غير السبيلين رقم: (196)،185/1.

1-خروجٌ من الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.
2-أخذٌ بالأحوط في العبادة التي يتقرب فيها الإنسان إلى ربه.
والله أعلم.

سادساً: سحب الدم ونقض الوضوء بخروجه

تطور الطب فيما يتعلق بالدم، وبات ما يعرف بفصائل الدم، وفوائده في التداوي به خاصة لمن نزف كثيرا، وبات بحاجة للدم من أجل الحفاظ على حياته، وقد تطورت وسائل نقل الدم بأدوات طبية صحية في شروط وضوابط يتبعها الأطباء.

وظهرت مسألة سحب الدم كنازلة فقهية يترتب عليها أحكام عدة، منها نقض الوضوء، ودعت الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي لسحب الدم فيما يخص نقضه للوضوء أم لا.

والدم المسحوب دم سائل يخرج من جسم الإنسان على ضوابط وشروط طبية خاصة، عن طريق إبرة خاصة أو مضخة يُحفَظ في مكان خاص نظيف خال من التلوث معقم دون أن يلحقه تغير أو تبدل أو تلوث، ولا يلحقه ضررا، ويكون بانتقاله للكيس المخصص له مثل انتقاله من القلب لعضو آخر.

وعملية سحب الدم هي انتقال دم من مكانه الأصلي لمكان آخر عبر أداوت خاصة، ويظل محتفظا بنظافته ومكوناته لحين الحاجة إليه.[1]

ويفترق الدم المسحوب عن الدم المسفوح من عدة أوجه وهي:

* الدم المسفوح هو دم مراق مسال تعرض للهواء وتلوث، أما الدم المسحوب فهو دم انتقل بأدوات طبية صحية وسليمة ضمن معايير خاصة بها ولم يتعرض للهواء ولا تلوث.
* الدم المسفوح دم غير محفوظ ومكان للملوثات، بينما الدم المسحوب فهو دم محفوظ مخزن بطريقة طبية صحية.
* الدم المسفوح مضر للإنسان مؤذي له صحياً، بينما الدم المسحوب دم فيه فائدة للإنسان صحياً.
* الدم المسفوح يصير لونه أسودا متجلطاً، بينما الدم المسحوب يحافظ على لونه ومكوناته وفائدته في مكان حفظه لحين انتقاله.[2]

كما يفترق الدم المسحوب عن دم الحيض والنفاس في أوجه هي:

* خروج دم الحيض والنفاس من مخرجه المعتاد على شكل قطع ولونه أسود محتدم وله رائحة كريهة، بينما الدم المسحوب يخرج عبر أدوات طبية صحية ويبقى على أصله نظيفا محافظا على نقائه وسلامته.
* إن خروج دم الحيض والنفاس فيه منفعة للجسم في كل حال ، وخروج الدم المسحوب فيه منفعة فقط إن تم سحبه بطريقة طبية صحية سليمة.
* يتبع خروج دم الحيض والنفاس أحكاما فقهية من نقض الوضوء وسقوط الصلاة والصوم وغيرها، أما خروج الدم المسحوب فلا يتبعه أحكاما فقهية.[3]

[1] – نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي، مؤسسة الزعبي، سورية، حمص، ط1، 1392هـ، ص40-41.
[2] – المسائل الطبية المستجدة، محمد عبد الجواد النتشة، الحكمة، بريطانيا، ط1، 1424هـ- 2001م ،2/ 328.
[3] – مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، محمد عبد المقصود حسن داود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ط1999م ، ص249، 256.

إن اختلاف الدم المسحوب عن الدم المسفوح ودم الحيض والنفاس يترتب عليه اختلاف في الأحكام بينهم، ويؤيد ذلك ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها في توضيحها لقول الله : (إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) [الأنعام: 145]، قالت: (فلم ينه عن كل دم، بل عن المسفوح خاصة وهو السائل).[1]

كما أن الأخذ بأقوال المختصين وما وصلوا له من حقائق في مجال الدم أمر دعا له الله في قوله (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [النحل: 43]، حيث توصل العلماء إلى فوائد استعمال الدم في الطب من خلال استعماله في حالات فقر الدم ونقصانه في الجسم جراء النزف الشديد في الحوادث أو الحروب أو حاجة المرضى له يُخاف موتهم وهلاك أنفسهم.[2]

وبناء على اختلاف العلماء في نقض الوضوء بخروج الدم من عدم نقضه، يتخرج للعلماء في انتقاض الوضوء بسحب الدم سواء كان تبرعاً أم لحاجة صحية الحكم التالي:

إن عملية سحب الدم تجري في المستشفيات والمختبرات والعيادات عن طريق لا تجعل منه يعلو الجرح ويسيل، إنما ينتقل الدم من داخل الجسم عبر أنبوب لكيس معد له، وبهذه الصورة فإن هذه العملية لا تنقض الوضوء على مذهب الحنفية، لأنه لم يستوفِ شروط نقض الوضوء بخروج الدم من موضعه لموضع يلحقه حكم التطهير.

وهذا موافق لرأي الجمهور في عدم نقض الوضوء بخروج الدم، فسحب الدم لا ينقض الوضوء عندهم.

وهذه الحالة قد اتفق الحنفية والجمهور على عدم نقض الوضوء بسحب الدم من مكانه داخل الجسم عبر أنبوب لكيس معد له.

وسواء كان سحب الدم للاستطباب أو لحاجة صحية أو لغيرها فإن الحكم بعدم نقض الوضوء طالما لم يخرج الدم عن الجرح ويسيل، فإن خرج الدم عن مكان الجرح وسال لسبب من الأسباب عند سحبه، فإن الوضوء يتنقض لتوافر أسبابه في هذه الحالة، ولا ينتقض إن انتفت هذه الأسباب.

وضابط القليل والكثير في مسألة خروج الدم هو:

أن خروج الدم هو: انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر، وهذا لأن الدم إذا لم يسل كان في محله، لأن البدن محل الدم، والرطوبات إلا أنه كان مستترا بالجلدة[3].

وضابط القليل من الدم الخارج هو : " قدر الدرهم فأقل منه".[4]

وقال ابن حبيب: سئل مالك عن قدر الدرهم فرآه كثيرًا، وروى قدر الخنصر قليلاً.[5]

والخنصر والمراد به والله أعلم مساحة رأسه لا طوله فإن طوله أكثر من الدرهم وفي مجهول الجلاب يعنون الأنملة العليا.[6]

وعند الحنفية قدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء.[7]

واليسارة والكثرة معتبرة بالعرف.[8]

[1] – المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي، د. ط–د. ت، 575/2.

[2] – أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، مصطفى محمد عرجاوي، ط2، 1413هـ – 1993م، القاهرة ، ص256–257.

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م،26/1.

[4] – الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى، 2013 م،180/1.

[5] – روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن المعروف بابن بزيزة، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2010 م،258/1.

[6] – شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،2006 م،349/1.

[7] – البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000 م،725/1.

[8] – شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، مرجع سابق،349/1.

وأما ما يدخل لجسم الإنسان من دم (نقل الدم)، سواء كان قليلا أو كثيرا، فإن المدخَل عليه الدم لا ينتقض وضوئه ، وذلك لماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل". [1]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه أشار أن الوضوء يكون مما يخرج من الإنسان سواء ما خرج من السبيلين أو دماً؛ أما ما يدخل الجسم فإن كان المدخَل عليه متوضئا فلا ينقض وضوءه.[2]

ولم يرد لا من سنة النبي عليه الصلاة والسلام أو من الصحابة أو أحد من العلماء بنقض الوضوء فيما يدخل للجسم، إنما الذي ورد هو ما خرج من السبيلين أو من خارجهما كالدم فيما فصلناه في هذا البحث.

[1] – سنن الدارقطني، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2004 م، 1/ 276.

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مرجع سابق،24/1

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فهذه أهم نتائج البحث:

- اتفق الفقهاء على أن الدم الخارج من السبيلين (القبل والدبر) سواء كان معتاداً كالحيض، والنفاس، أو نادراً كالاستحاضة، قليلاً كان الخارج، أو كثيراً، فإنه ينقض الوضوء.
- واختلفوا في نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، كدم الجروح والقيح والصديد، والرعاف، والحجامة والفصد.
- أن خروج الدم ينقض الوضوء إذا كان سائلاً: وهو قول الحنفية إلا زفر.
- أن خروج الدم ينقض الوضوء ولو كان قليلا وهو قول زفر من الحنفية.
- أن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء قل ذلك أو كثر وهو قول المالكية والشافعية.
- خروج الدم ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً: وهو قول الحنابلة.
- إن سبب الاختلاف: يعود الى مسألة أصولية وهي: هل الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو العلة؟
- الراجح هو مذهب الحنفية بنقض الوضوء بخروج الدم إذا كان سائلاً، لأن في هذا القول خروجاً من الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وأخذاً بالأحوط في العبادة التي يتقرب فيها الإنسان إلى ربه.

التوصيات:

- يوصي الباحث بمزيد من الدراسة والبحث في مواضيع الطهارة وما يتعلق بها مما استجد منها سواء في المكان أو الثياب أو الجسد، مثل طهارة الأعضاء الاصطناعية، وحكم الدم الداخل للجسد أو الخارج منه عن طريق الأدوات الطبية، وغيره من النوازل .
- يوصي الباحث غيره من الباحثين النظر في مسائل الطهارة واختلاف الفقهاء في النصوص ظنية الدلالة، وتحليلهم لها ونظرتهم إياها على ما قرروه في مؤلفاتهم، والاستفادة منها على ما يستجد من نوازل فقهية متعلقة بها، مثل سحب الدم.
- التعاون بين كليات الشريعة ومراكز البحوث الشرعية في إنتاج الأبحاث المتعلقة بالشريعة الإسلامية وتسهيل وصولها للمسلمين ليستفيد منها طلاب العلم والباحثون.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

1- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ.

2- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ،تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت.

3- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

4- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.

5- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية.

6- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 2004 م.

7- ، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى،2011 م.

8- صحيح ابن حبان المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1988م.

9- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، 1955 م.

10- مسند الامام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2001 م.

11- مصنف ابن أبي شيبة [الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار]، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ،الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

12- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي ، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر أضواء السلف – الرياض ، الطبعة: الأولى، 2007 م.

13- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، دار الوطن – الرياض ، الطبعة : الأولى ، 2000 م.

14- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1415هـ.

15- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، 2014 م.

16- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1989م.

17- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ، بيروت.

18- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى 1997م.

19- – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة 1993م.

20- الدر المختار: د: دار الفكر – بيروت – 1386، ط: الثانية.

21- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000 م.

22- بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، الكاساني، علاء الدّين أبي بكر بن مسعود ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م.

23- تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1984 م– ط،1.

24- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين. د: دار الفكر – بيروت.

25- رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) ، الطبعة: الثانية، 1966 م.

26- – العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1970 م.

27- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن الهمام، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1970 م.

28- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي الخزرجي المنبجي، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا، الطبعة الثانية، 1994م.

29- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ،بيروت، بدون طبعة، عام 1993م.

30- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ، 2004 م.

31- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى، 2013 م.

32- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة،1994م.

34- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، د: دار الغرب – بيروت – 1994م، تح: محمد حجي.

35- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن المعروف بابن بزيزة، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2010 م.

36- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر – بيروت، تح: محمد عليش.

37- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،2006 م.

38- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

39- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة،1995م.

40- مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، د: دار الفكر – بيروت – 1415، تح: أحمد علي.

41- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش، د: دار الفكر – بيروت – 1409هـ – 1989م.

42- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

43- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ ، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

44- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
45- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،محمد بن أحمد الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، نشر دار الفكر بيروت.
46- المجموع: النووي، دار الفكر ، بيروت ، 1997م.
المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي، د. ط–د. ت.
47- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، د: دار الفكر – بيروت.
48- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، د: دار المعرفة – بيروت.
49- أسنى المطالب في شرح روض الطالب.
50- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، د: دار الفكر – بيروت.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1994م.
51- المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي، د. ط–د. ت.
52- حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): سليمان الجمل، د: دار الفكر– بلا، ط: بلا: تح.

53- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: على المرداوي، د: دار إحياء التراث، تح: محمد حامد الفقي.
54- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، د: دار الفكر – بيروت – 1405، ط: الأولى.
55- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت، 1402هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، بدون تاريخ طبع ، وصَوّرتْها دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ،بيروت.
56- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، د: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1423هـ – 2002م، ط: الأولى، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم.
57- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، د: عالم الكتب – بيروت – 1996، ط: الثانية.
58- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، 1994م.
59- المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1997م.

60- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث ، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى 1968 م.

خامساً: كتب أصول الفقه

61- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة النشر 1398هـ

62- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ،تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر الطبعة: الثانية 1990 م

63- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003م.

64- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، من 1404 – 1427 هـ.

65- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت 1979م.

66- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة1997م.

67- معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، د: دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ – 1999م، ط: الثانية، تح: عبد السلام محمد هارون.

68- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، د: دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.

69- أساس البلاغة: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، د: دار الفكر – 1399هـ 1979م.

70- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، د: مؤسسة الرسالة – بيروت.

71- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى 1414هـ .

72- مختار الصحاح: أبي بكر بن الرازي، د: ناشرون – بيروت – 1415 – 1995، تحقيق: محمود خاطر.

73- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت.

74- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت 2000م.

75- أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، مصطفى محمد عرجاوي، ط2، 1413هـ – 1993م، القاهرة.

76- الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، محسن بن علي السقاف القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان ، ط1 عام 1989م.
77- ساندو بنك الدم، دعوة للتبرع الطوعي بالدم، د.أكرم الهلالي، دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة 2000م.
78- المسائل الطبية المستجدة، محمد عبد الجواد النتشة، الحكمة، بريطانيا، ط1، 1424هـ- 2001م.
79- مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، محمد عبد المقصود حسن داود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ط1999م.
80- نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي، مؤسسة الزعبي، سورية، حمص، ط1، 1392هـ.

ثامناً: كتب الأعلام:

81- الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002م.
82- الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،طبع وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ،نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، 1973م.
83- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1980م.
84- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1985 م.
85- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
86- الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي، على ذيل والده على العبر) ،ولى الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي ،تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأوليى1989م.
87- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، محمد عَبْد الحَيّ الكتاني، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: 2، 1982م.
88- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت.